لكن المعتمد ما قدمناه من انه رجعي والله اعلم فرع قوله طلاقك
ببرائتك ليس فيه تعليق من حيث لفظه اما اذا اريد به
التعليق فقدمناه عن البلقيني انه يكون انه يكون تعليقا
وفي كلام الولي العراقي ما يقتضي انه لا يصلح للتعليق بوجه لان
المعتمد طريقة الاصحاب وهي ان يطابق اللغة والعرف
فواضح والا قدم الموضوع اللغوي عند عامة الاصحاب
الا الامام والغزالي فعدم الفرق والظاهر ان الاصحاب
استثنوا مسايل من قولهم ان اللغة مقدمة منها
ما لو قال انت طالق لولا ابوك لطلقتك [illegible]
انت طالق الطلاق يلزمني لولا ابوك لطلقتك
فهذا عرف اهل بغداد نقله الرافعي واقره ومنها
ما لو قال انت طالق لما دخلت الدار مريدا ان
دخلت الدار فهذا عند اهل بغداد ومنها طلاقك
ببرائتك او لصحة برائتك مريدا التعليق كما قاله
البلقيني ومن منع ذلك في هذه الصورة يقول هذا
تنجيز للطلاق فيقع رجعيا مطلقا وهو قضية
كلام ولي الدين العراقي ومنها ما لو قال مبتدا من غير
تقدم استجاد من المراة انت طالق ولي عليك الف مريدا
به معنى طلقتك بكذا خلعا بالف فان لم يرد ذلك وقع
رجعيا صرح به الاصحاب فرع لو قال طالق على تمام
برائتي من صداقك متى ابرات او قبلت في مجلس

التواجب



التواجب بانت فيكون كقوله انت طالق ان
ابرائتيني من صداقك وهذا اخر ما سهل الله به من
جمع هذا المختصر المبارك جعله الله خالصا
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

فرع اذا اختلف الزوجان في الوطء فالمصدق نافيه الا في سبع مسايل
الاولى ادعى العنين الوطء بعد السنة او فيها وانكرته الزوجة صدق
بيمينه الثانية ادعى المولي الوطء وانكرت صدق بيمينه الثالثة اعسر
بالمهر وادعى عدم الوطء وادعت هي صدقت بيمينها الرابعة اختلفا
في كون الطلاق قبل الوطء او بعده واتت منه بولد يلحقه صدق مدعي الوطء
بيمينه الخامسة لو شرطت البكارة ثم وجدت ثيبا وادعت زوالها بوطئه
فتصدق بيمينها السادسة ادعت المطلقة ثلاثا ان المحلل وطيها
وفارقها وانقضت عدتها وانكر المحلل الوطء وصدق على الفراق فتصدق
بيمينها لحلها للاول لا لتقرير مهرها السابعة قال لها الزوج وهي طاهر
انت طالق للسنة ثم ادعى وطيها في هذا الطهر ليرتفع وقوع الطلاق
في الحال وانكرته صدق بيمينه انتهى وقد نظمت ذلك بقولي

اذا اختلفا في الوطء قدم نافي ... سوى سبعة فاحفظ لها بلا اشطط
منها ادعى العنين وطئا وانكرت ... حليلته فاقبل يمينا به ارتبط
كذلك في الايلا وحكم مظاهر ... كذلك في الاعسار بالمهر ما فرط
بان قال لم اقرب فلا مهر لازم ... وقالت به فالمهر لا شك مشترط
ومن رام ايقاع الطلاق لسنة ... بان كان في طهر وواقع ما شرطا
فقالت له قاربتني فيه وادعى ... خلاف الذي قالت فرع قوله سقط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)